إشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الالكتروني الواقعة على عملاء البنوك

د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك

الأستاذ المشارك بكليات الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية

المملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537 - 0758)

إشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الالكتروني الواقعة على عملاء البنوك

د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك

مستخلص البحث

هذا البحث يتناول إشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الالكتروني الواقعة على عملاء البنوك، وقد تطرق البحث لبيان قصور القوانين عن حماية عميل البنك الذي أودع أمواله باحثاً عن الأمان، وقد قسمت البحث الى أربع مطالب، تناولت فيها التعريف بالمسؤولية القانونية بصورة عامة، والتي تتمثل في حالة الشخص الذي يخل بالتزام قانوني، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا وجد ضرر لحق بالغير. كما تناولت في هذا البحث مفهوم جريمة الاحتيال الالكتروني التي عرفت بأنها التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيماً مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي أو الادخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة.

كما تشهد الجرائم المتعلقة بالحاسوب التي تشهد فيها الجماعات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية زيادة هائلة، وقد وضحت أن من خصائص هذه الجريمة أنها صعبة الاكتشاف لأن المجرم المعلوماتي يستطيع في أقل من ثانية أن يغير البيانات والمعلومات الموجودة بالحاسوب، وقد تناولت في هذا البحث قصور التشريعات في كثير من دول العالم عن مواكبة تحديات هذه الجريمة في وضع قوانين رادعة وصارمة تخفف من وطأة هذه الجريمة.

Abstract:

This research deals with the problem of legal liability for crimes of law and fraud between banks. The search for securities, data for securities, and four demands; The case of a person who breaches a legal obligation, and you do not assume this responsibility unless there is damage to others.

Information about the crime of electronic fraud, which was known as data and data of physical resurrection information stored by the computer system or the unauthorized entry of correct information and data.

Information about facts about finding abroad from countries of the world about keeping pace with the challenges of this crime in setting.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد

رفعت وسائل التقنية الحديثة من مستوى قوة الأشخاص أفراداً وجماعات من ارتكاب الجرائم باحترافية عالية ومنسقة ومخطط لها، وقد شكل ذلك خطورة أمنية بالغة التعقيد، تهدد المجتمعات بحيث تكون حالة التهديد مصدرها الفرد او الجماعة نتيجة للظروف المادية او الشخصية لهذا الشخص او تلك الجماعة، ويكون الهدف هو التهديد لأمن الدولة، على اعتبار ان الخطورة الاجتماعية تكون قبل وتنشأ عنها خطورة إجرامية وينتج عن هذه الخطورة الأخيرة خطورة أمنية، والشيء الذي يجعلنا نتساءل عن مدى المسؤولية القانونية، والعقوبة التي اقرها المنظم قد تكون قاصرة عن الوفاء بالغرض المطلوب، كذلك القصور في طبيعة الإجراءات المتبعة والوسائل المستخدمة للكشف عن الجريمة، كما اننا نتساءل عن الجهات المختصة بمحاكمة الشخص أو الجهة التي ارتكبت جريمة النصب والاحتيال الالكتروني ذات البعد الدولي.

والسؤال كذلك هل أصبحت هذه الجريمة من الجرائم عابرة القارات أم انها داخلية ويكتفي فيها المنظم بالأنظمة الداخلية التي أصبحت غير ذات جدوى؟

وتعتبر جريمة النصب والاحتيال الالكتروني من الجرائم التي يتضرر منها الفرد والمجتمع والدولة، وقد زادت مثل هذه الجرائم في الآونة الأخيرة وانتشرت بكثرة وقد تعرض الكثير من الأشخاص للكثير من عمليات النصب والاحتيال فضاعت أموالهم جراء ذلك.

وقد يستولي الجناة على أموال المجني عليه بأسلوب يختلف عن أسلوب النصب والاحتيال العادي ويترتب على ذلك وقوع المجني عليه ضحية في استلام ماله

وهذه الجريمة ذات طابع ذهني يستخدم فيها الجاني ذكاؤه ومعرفته بوسائل التقنية الحديثة من داخل وخارج الدولة دون عنف أو قوة.

وسوف اتطرق في بحثي هذه الى بيان قصور القوانين عن حماية العميل عن الاضرار التي يمكن ان تنشأ بسبب هذه الجريمة التي أصبحت تؤرق عملاء البنوك، وسوف تعالج هذه الدراسة مشكلة غياب النصوص التشريعية الناظمة لأحكام المسؤولية القانونية للبنك المسحوب عليه المبلغ جراء هذه الجريمة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهنا نجد الإجابة على أهم سؤال لهذه الدراسة وهو كيف تلزم الأنظمة البنوك ان تضع خطط واستراتيجيات خاصة وفقاً لما تراه مناسباً لأعمالها وتنتهج منهجاً يحافظ بالمرتبة الأولى على أموال العميل وحمايته من النصب والاحتيال الالكتروني.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١- انتشار ظاهرة النصب والاحتيال الالكتروني لدى عملاء البنوك.

٢- عدم وجود النصوص النظامية التي تعالج المسؤولية القانونية للبنوك في حالة سحب مال العميل عن طريق النصب والاحتيال الالكتروني.

أهمية البحث:

يعد البحث في المسؤولية القانونية نتيجة لجريمة النصب والاحتيال الالكتروني من الموضوعات المهمة وخاصة في عصرنا الحالي، والذي ألقت فيه هذه الجريمة بظلالها على ثقة العملاء في البنوك خاصة بالنسبة للبنك المسحوب عليه المبلغ موضوع الجريمة.

كما تظهر أهمية هذا البحث في بيان آليات التعامل مع العميل في حالة تعرضه للنصب، من خلال ضوابط وقوانين كافية لمواجهة هذا الخطر.

أهداف البحث:

١- بيان مدى مسؤولية المصرف القانونية تجاه العميل عندما تقع عليه هذه الجريمة

٢- التعرف على سياسة وضوابط التعاملات المصرفية مع الغير

٣- العمل على وضع ضوابط قانونية لسد الثغرات التي تؤدي الى مثل هذه الجرائم

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذه البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني.

٢- ما المسؤولية القانونية للبنك تجاه العميل في حالة تعرضه لهذه الجريمة.

٣- ما المعالجة للقصور النظامي في حماية العميل من هذه الجريمة.

منهج البحث

سنعتمد في هذا البحث دراسة جرائم النصب والاحتيال الالكتروني المنهج الاستقرائي التاريخي الذي أورد فيه المعلومة من مصدرها الأصلي وسوف أتناول المعلومة وأقوم بتحليلها بغرض التوصل لاستنتاجات علمية دقيقة، ثم القيام بعملية التفسير الموضوعي.

خطة البحث: **يشتمل هذا البحث بمشيئة الله تعالى على أربع مطالب وتحت كل مطلب عدد من الفروع**

المطلب الأول: مفهوم مصطلحات البحث:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية القانونية

الفرع الثاني: مفهوم جريمة الاحتيال الالكتروني

المطلب الثاني: خصائص جريمة النصب والاحتيال الالكتروني:

الفرع الأول: جريمة منظمة وعابرة للقارات

الفرع الثاني: صعوبة اكتشاف الجريمة واثباتها

الفرع الثالث: الخبرة الفنية العالية لمرتكب هذه الجريمة

المطلب الثالث: اركان جريمة النصب والاحتيال الالكتروني:

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن الثالث: الركن المعنوي

المطلب الرابع: الإشكالية الإجرائية في جرائم النصب والاحتيال الالكتروني:

الفرع الأول: إشكالية الملاحقة والضبط

الفرع الثاني: إشكالية التفتيش والاختصاص

الفرع الثالث: إشكالية التجريم والعقاب

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات

المطلب الأول
مفهوم مصطلحات البحث

تمهيد

تعتبر المسؤولية القانونية بشكل عام من الموضوعات المهمة في دراسة القانون، وتمثل نقطة الارتكاز في الفلسفة التشريعية ولا شك أن التقدم العلمي والتطور التكنلوجي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة أدى الى تطور الجريمة.

كما أن استغلال الانسان للأجهزة الالكترونية ساهم بشكل مباشر في انتشار ظاهرة النصب والاحتيال الالكتروني.

لذلك سوف نتناول بالشرح مفهوم المسؤولية القانونية في فرعين كالآتي:-

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
تعريف المسؤولية القانونية

المسؤولية لغة: هي التبعة، ومنه تحمل التبعة، وهو اصطلاح قانوني حديث، يقابله عند فقهاء الإسلام "الضمان"، ويعني أن الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعييب إذا طرأ على الشيء .وقد أطلق الضمان على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن منشغلة بما ضمن فيلتزم بأدائه.

ومن معاني الضمان عند الفقهاء "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"، واستعمله حل الفقهاء بمعنى تحمل تبعة الهلاك، وهو المدلول المقصود في قواعدهم "الغرم بالغنم" "والخراج بالضمان"[١].

وجاء في معجم المنجد في اللغة بأن المسؤولية: "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها"[٢].

والمسؤولية مصدر من مَسْئول: تَبِعة، المسئوليَّة تقع على عاتقي، يستطيع تحمُّل مسئوليَّات كبيرة، ألقى المسئوليَّةَ على عاتقه حمّله إيَّاها، مسئوليّة أخلاقيّة: التزام الشّخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً،- مسئوليّة جماعيّة: التزام تتحمّله الجماعة[٣]، يقصد بها اعتبار المتعدي أو العاقد المخل بعقده، مستوجبا لسؤاله عن تعديله أو إخلاله إمام القضاء، وتضمينه جزاؤه، وبالتالي تشمل المسئولية، التعدي مع ما نشأ عنه من الضمان والعقد مع ما نشأ عنه من الضمان ولذا إذا ترتب على التعدي ضمان العقوبة كانت المسئولية جنائية، وإذا ترتب علبه الضمان المالي كانت المسئولية عن التعدي وإذا ترتب الضمان على العقد كانت المسئولية عقدية. والأساس الذي يستند إليه للتفرقة بين ما يمكن أن نسميه مجازاً المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، هو ما إذا كان العمل غير المشروع واقعً على حق الله تعالى أو على حق العبد. وعلى ذلك إذا نشأت المسئولية عن جريمة تضر بالمجتمع فهي جنائية، وخطرها شديد، نظرً ا لما يترتب علبها من آثار سيئة على أمن المجتمع وسلامته[٤].

---

[١] مروان عطية، المعجم الجامع، ص ١٨٧.

[٢] منجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت. ط: الأربعون ٢٠٠٣م، ص: ٣١٦

[٣] احمد حسن الزيات، ومحمد علي النجار، وحامد عبد القادر، المعجم الوسط، ط١، ١٩٦٠م، ص٥٦

[٤] د. أحمد فهمي أبو سنة، الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص١٩٨.

والمسؤولية شرعاً هي لفظ مرادف للمسؤولية المدنية عند القانونيين في الشريعة الإسلامية هو الضمان، حيث ينقسم الضمان عند فقهاء الشريعة الإسلامية الى قسمين رئيسيين هما ضمان العقد والمسؤولية العقدية، وضمان العدوان والمسؤولية التقصيرية، والضمان في الفقه الإسلامي إما أن يكون سببه مباشرةً الضرر، وبالتالي فلا يشترط فيه التعمد ولا التعدي، أو يكون سببه التسبب في الضرر وبالتالي لابد من الاستحقاق للضمان من التعمد أو التعدي

وقد جاء ذكر المسؤولية في القرآن الكريم في آيات عديدة منها (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون)[٥]، وكذلك قوله تعالى: (أيحسب الإنسان أن يترك سدى)[٦]، وقوله تعالى: (وقفوهم إنهم مسؤولون)[٧]، وقوله تعالى (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)[٨].

ومعنى المسؤولية يتطابق مع معنى الخلافة والتكليف والأمانة، ويبدو جليا أن بين هذه القضايا قاسماً مشتركاً، طرفاه الطلب والحساب: طلب أوامر الله تعالى والمحاسبة عليها، فمن قام بها أثيب، ومن تركها عوقب.

وتطلق قانوناً على التزام الشخص بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون، وقيل المسؤولية حالة يكون فيها الشخص صالحاً للمؤاخذة على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفه".

وتعرف المسؤولية قانوناً بأنها حالة الشخص الذي يخل بالتزام قانوني، ولا تقوم إلا إذا وجد ضرر لحق بالغير، وتقوم المسؤولية المدنية على الضرر الذي يلحق بالفرد، ومن ثم يكون الجزاء فيها تعويض المضرور عن ذلك الضرر ويحق للمضرور أن ينزل عن التعويض أو يتصالح عليه وينتقل هذا التعويض الى ورثة المضرور في حالة وفاته[٩].

---

[٥] سورة المؤمنون الآية (١١٥).

[٦] سورة القيامة الآية (٣٦).

[٧] سورة الصافات الآية (٢٤).

[٨] سورة الجاثية الآية (٢٩).

[٩] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ١٩٩٢، ص ٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
مفهوم جريمة الاحتيال الالكتروني

تعرف جريمة الاحتيال الالكتروني بأنها التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيماً مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي، أو الادخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة أو التلاعب في الأوامر والتعليمات خلال عملية البرمجة أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناءً على هذه الأوامر أو البيانات أو التعليمات من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق ضرر بالغير

كما تشهد الجرائم المتعلقة بالحاسوب التي تنشط فيها الجماعات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية زيادة هائلة، بسبب ما توفره تلك التقنية من تسهيلات لارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يمكن إدارة العملية الاجرامية المنظمة من مكان بعيد عن مسرح الجريمة ذاتها ومن خارج حدود الدولة نفسها مثل جرائم الاحتيال المتعلقة بترويج وعرض المواد الإباحية وكذلك النصب الالكتروني[١٠].

وفي تعريف آخر، هي استعمال غير مصرح به لنظام الحاسب الآلي بنيّة الحصول على ممتلكات أو خدمات عن طريق النصب والاحتيال

والاحتيال المعلوماتي يقصد به الخداع أو الغش المعلوماتي الذي يقوم على التلاعب في نظم المعالجة الآلية للمعلومات بهدف الحصول دون وجه حق على خدمات أو أموال أو أصول معينة.

الاحتيال أو النصب الالكتروني هو الاستيلاء أو الحيازة على مال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسلم ذلك المال عن طريق أجهزة الحاسب الآلي.

ويقوم الجاني في هذه الجريمة باستخدام التقنيات الحديثة بغية التلاعب في البيانات المصرفية ونتائج الميزانيات والمستحقات المالية فيتم تحويل تلك الأموال في ثواني معدودة، وهو ما يجعله بالغ الأثر السلبي على الاقتصاد القومي.

إذ من الممكن أن يؤدي ارتكاب مثل هذه الجريمة الى إفلاس العملاء والشركات والبنوك الكبرى في الدولة[١١].

---

[١٠] د. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ٢١.

[١١] د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، تاريخ النشر، ١٩٩٢؛ الناشر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

المطلب الثاني
خصائص جريمة النصب والاحتيال الالكتروني
ويشتمل على ثلاث فروع

الفرع الأول
جريمة منظمة عابرة للقارات

أكّد تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن نظام العولمة قد ذاد من المخاطر على أمن وحياة البشر في مختلف أنحاء العالم.

كما يواجه المجتمع المعاصر اليوم أزمات الجرائم العابرة للقارات والتي دخلت كل بلد وإقليم وأبدلت مفاهيمه السياسية والتنظيمية والعقابية، واجتاحت العالم جرائم الفساد والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والسطو على البنوك، الى جانب جرائم اقتصادية أخرى وكلها أضحت جرائم منظمة داخل الدول وخاصة خارج حدود الدولة حيث أصبحت تتسم بصفة الجرائم العابرة للحدود الدولية)[١٢].

وتعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو كما يصطلح عليها البعض "الإجرام المنظم الدولي" أحد أكبر التحديات التي تواجه العالم، فهي أخطر نوع من الجرائم تكون في وقت السلم والحرب، تتميز بخصائص عديدة أهمها التنظيم الهيكلي الذي تتبعه مجموعاتها عبر أنحاء العالم مثل المافيا الايطالية والياكوزا اليابانية والجماعات النيجرية، كما أنها تشمل عدة أشكال أبرزها جريمة غسيل الأموال، وجريمة تهريب المخدرات والاتجار بها، كذلك جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الاتجار في الأسلحة. كل هذه الصور الخطيرة تفرض على العالم أن يعمل على مكافحتها، فهي لا تقل خطورة عن أشكال الجريمة الدولية، التي هي تنفذ خلال الحروب، وهي جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان، هذه الجرائم التي تنتج دمارا في المناطق التي تكون مسرحا لتنفيذها تتفق مع جريمة النصب والاحتيال الالكتروني.

فهناك عدة نقاط توافق خاصة من حيث النتائج السلبية، كما أنها تختلف في بعض الجوانب كهدف تنفيذ هذه الجرائم والغاية منه

---

[١٢] محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الناشر دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد عرفت الجريمة المنظمة بعدة تعريفات نذكر منها:

١- هي اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنلوجيا الحديثة، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الاجرامية هو تحقيق الربح المادي[١٣].

٢- هي كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم بذاتها، من بينها، المخدرات والدعارة، والقمار، والنصب، والابتزاز[١٤].

لذلك من السهولة بمكان أن يكون الذي ارتكب الجريمة في بلد والمجني عليه في بلد آخر، وهنا تظهر الإشكالية القانونية لمتابعة المجرم وضبطه، والحاجة لوجود تعاون دولي ووجود قانون يلائم مكافحة هذا النوع من الجرائم لأن القوانين الداخلية متفاوتة في ردع الجناة لذلك تظهر العديد من الإشكالات، حول إجراءات الملاحقة والاختصاص القضائي.

وما يذيد من خطورة الإجرام أنه أصبح، في الوقت الراهن، حرفة أو مهنة تدر الأرباح والمكاسب، أكثر منه انزلاقا في عالم الجريمة، حيث تشكلت جماعات إجرامية منظمة قوية وضخمة، تضاهي كبرى الشركات الدولية في العدة والعتاد، تضم مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى مستويات اقتصادية واجتماعية وثقافية متباينة، بما في ذلك المتخصصون في ميدان القانون والمال والاقتصاد، إلى جانب ذوي الكفاءات العالية في تكنولوجيا الاتصال واستطاعت أن تصل إلى إقحام هؤلاء الأشخاص وإخضاعهم لها في مجال الجريمة بفضل ما تتبعه من أساليب قائمة على الترغيب، نظرا لحجم المغريات التي بمكن أن تقدمها لهم أو خطر الترهيب، وذلك عن طريق التهديد بالعنف وايقاعه ضدهم أو ضد الأشخاص الوثيق الصلة بهم.

الفرع الثاني
صعوبة اكتشاف الجريمة واثباتها

إن جريمة النصب والاحتيال الالكتروني من الجرائم التي يصعب اكتشافها لذلك يفضل القائم بالتحقيق والضبط فيها أن يتمتع بخبرة علمية وقانونية مزدوجة حتى يتمكن

---

[١٣] جهاد محمد بريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ٣٣.

[١٤] محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، ٢٠٠٨م، ص ١٩.

من جمع الأدلة وعدم ضياعها لأن جمع الأدلة فيها يتطلب خبرة ودراية في مجال الحاسب الآلي، لذلك يمكن الاستفادة من خريجي هندسة الحاسوب في الضبط والتحقيق بعد ادخالهم في دورات مركزة لدراسة القانون.

وقد حدد قانونيون عدداً من التحديات التي تعطل إثبات الجرائم الإلكترونية، بسبب غياب الدليل الجنائي وصعوبة تتبع المتهمين بسبب قدرتهم على إخفاء أي أثبات يؤكد تورطهم في القضية أو وجودهم خارج حدود الدولة، وغياب التزام الشركات المزودة لخدمات التواصل الاجتماعي بتوفير تسهيلات للجهات القضائية بهدف الحصول على معلومات وبيانات تخص المتهمين، وعدم وجود قوانين تحمي البيانات الشخصية لمستخدمي «الإنترنت» عالمياً[١٥].

وركزوا على تحدٍ يرتبط بصعوبة الاحتفاظ الفني بدليل الجريمة المعلوماتية، إذ يستطيع المجرم المعلوماتي، في أقل من ثانية، أن يمحو أو يحرف أو يغير البيانات والمعلومات الموجودة في الحاسوب.

وأكدوا أن المجني عليه، خصوصاً في جرائم الابتزاز الإلكتروني، يتكتم على الجريمة ولا يبلغ السلطات المختصة عنها، خوفاً من التشهير، وعندما يكون المجني عليه مصرفاً، أو مؤسسة مالية، أو مشروعاً صناعياً، أو تجارياً ضخماً، لا يبلغ عن تلك الجريمة والسبب في ذلك يرجع إلى أن الإبلاغ عن تلك الجرائم ربما يؤدي إلى إحاطة المجرمين عمداً بنقاط الضعف في أنظمتها، ورغبة منها في تفادي الخسائر التي قد تلحق بها من جراء هذا البلاغ وتأثير ذلك في ثقة العملاء بها[١٦].

وبما أن هذه الجريمة تعتبر نونع من أنواع جرائم الانترنت فإنه يصعب كشفها ومتابعة مرتكبيها لأنها لا تترك أثراً يقود الى مرتكبها مثل الجرائم التقليدية التي دائماً ما تترك أثراً يقود الى مرتكبها وهناك عدة أسباب أدت الى صعوبة اكتشافها منها، **أولاً:** لا أثر لها بعد ارتكابها، **ثانياً**، اعتمادها على الخداع والتضليل في ارتكابها لذلك يصعب التعرف على مرتكبيها، **ثالثاً:** أنها تعتمد على قمة الذكاء والمهارة في ارتكابها.

---

[١٥] مسمار، معن فتحي والكريمين، أيمن أحمد، تحديات إثبات الجرائم الإلكترونية: دراسة قانونية. مجلة الدراسات الأمنية، ٢٠١٩، ص ١٠٢.

[١٦] الدليل الجنائي. نقطة ضعف في إثبات الجرائم الإلكترونية، مجلة الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، ٢٠١٧م، ص١٧٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن أهم أسباب صعوبة اثبات هذه الجريمة ما يأتي:

١/ القصور التشريعي في تحديد مفهوم جريمة النصب والاحتيال الالكتروني الذي يؤثر على مستوى العمل القضائي فإن التحول الرقمي يتيح فرص لتحويل بيئة العمل القضائي إلى واقع افتراضي، بحيث يتاح للمؤسسات القضائية الاستعانة بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في إدارة أعمالها القضائية، ككتابة المحاضر والتحقيقات والمذكرات والأحكام، وإدارة الجلسات وصياغة القرارات، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك المؤسسات.

وفي مقابل ما يتيحه التحول الرقمي من فرص وإمكانيات، فإنه أيضا التي يأتي في مقدمتها يخلق العديد من التحديات سعي الجماعات الإجرامية لتسخير معطيات التكنولوجيا الحديثة وتحقيق أقصى استفادة منها[١٧].

وعلى الجانب القانوني أدى التطور في تداول المعلومات الرقمية وسهولة الحصول عليها دون التقيد بالمكان أو الزمان إلى فرض التغيير في الإطار القانوني والبيئة القانونية التي يتم من خلالها إنفاذ المعاملات والتصرفات اليومية للمؤسسة سواء، فظهرت قوانين جديدة تتعلق بموضوعات لم تحفل بها القوانين في المؤسسات الحكومية والخاصة،كما ظهرت جرائم جديدة تتعلق بالبيئة الرقمية وحماية بياناتها ومعلوماته التقليدية القواعد المتعلقة بالعقود والمعاملات الدولية والمعاملات على مستوى الأفراد، إلى غير ذلك من تغيرات في النسق القانوني السائد داخل المجتمع[١٨].

٢/ قصور التعاون الدولي بشأن مكافحة هذه الجريمة:

وبقصد بالتعاون الدولي في هذا المقام، ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف الصيغة غير الوطنية للجريمة، وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق، وهو ما يستغرق وقتاً، ويتطلب إمكانات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة، ما لم تدعهما وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى[١٩].

---

[١٧] انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، رزق سعد علي، ٢٠١٨م.

[١٨] محمد سامي الشوا، الإثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة `دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوربي التشريع الفرنسي، ١٩٩٥م، ٨٣.

[١٩] سالم محمد سليمان الأوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، ١٩٩٧م، ص ٦١.

وعلى الرغم من إصدار العديد من الدول للتشريعات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وانضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الأفعال المخالفة للمعاهدات المنظمة لهذه الجرائم، إلا أن هذه النصوص غير كافية لمعالجة سائر الجرائم المرتكبة في مجال الكمبيوتر والإنترنت، الأمر الذي يؤدي لتقليل جهود رجال الشرطة عند ضبط الجرائم والكشف عن مرتكبيها، كما أن الكبير من التشريعات الداخلية للدول وان كانت تحتوي على قواعد عامة يمكن تطبيقها على الجرائم التقليدية إلا أنه نظراً لاختلاف أركان وشروط الجرائم المعلوماتية عن أركان وشروط الجرائم التقليدية فإنه يترتب على ذلك عدم إمكان تطبيق هذه النصوص على هذه الجرائم، مما يصعب مهمة الأجهزة الشرطية والقضائية في ضبط هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً[٢٠].

٣/ عدم توافر الخبرة والدراية لدي الأجهزة العاملة في مجال الضبط والتحقيق

يعد استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع في مباشرة إجراءات التحقيق أحد التطبيقات الهامة للتكنولوجيا في مجال التحقيق في المواد الجنائية، إذ تسمح هذه التقنية بالتغلب على المشكلات التي تقلل من الصعاب التي تواجه الأجهزة العدلية في ضبط وملاحقة المجرمين، والإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمات في جرائم تقنية المعلومات وضبط وجمع أدلة الإثبات ذات الطابع الرقمي، تتطلب وجود خبرة فنية متخصصة، وذلك لاختلاف طبيعة أدلة الإثبات في تلك الجرائم عن دلائل الإثبات في الجرائم الأخرى، لا سيما وأن سلامة الدليل الرقمي هو أمر مهم في الدعاوى والقضايا المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات، فإذا لحقه عبث أو تغيير في طبيعته لا يكون مقبولًا، وهو ما يزيد من أهمية الخبرة الفنية والتقنية في إثبات الجرائم أو نفيها ولذلك لا توجد الخبرة والدراية الكافية لأجهزة الشرطة في مجال الجرائم الالكترونية، فالخبرة بسلوك الجاني والتعامل مع الجريمة تعد تحديا امام السلطات التحقيقية ولاسيما المحقق ومن هنا كان دور المحقق واضحا في جميع مراحل التحقيق على الرغم من حداثة هذا النوع من الجرائم وقلة التجارب التحقيقية والوسائل البرمجية اذ ان كشف ملابسات ومعالم الجريمة يتطلب وجود خبراء وفنيين في مجال الكشف السريع عنها حيث يتعمد مرتكبها الى اخفاء اثارها في وقت قصير قبل الوقوف عليها..

---

[٢٠] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف، الناشر: منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٧م ص٤٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثالث
الخبرة الفنية العالية لمرتكب هذه الجريمة

إن ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، أو جرائم التقنية العالية، أو الجريمة الإلكترونية، ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا تدق ناقوس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجم عنها، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة (بيانات وبرامج ومعلومات بكافة أنواعها)، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، يمارسها مجرمون يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، توجه لنيل من الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الانترنت[٢١].

ويمكن لهذه الجريمة أن تهدد كيان الأسر وتهدمها بأكملها عن طريقة انتهاك خصوصية الآخرين عندما يتم استخدام معلومات سرية لأن مرتكبها بالإضافة لما ذكر هو شخص عديم الأخلاق والقيم والمبادئ الدينية. الذي بدوره يقوم بأساليب عجيبة لا يمكن أن تخطر في ذهن أي شخص، وذلك من أجل أن يقوم بإقناع الشخص الذي يعتبره هو الضحية ومن ثمّ يوقعه في شباكه، وبالتالي فإن جرائم النصب والاحتيال الالكتروني تعتبر من أشد وأخطر الجرائم المنتشرة في الوقت الحاضر.

فالإجرام المعلوماتي هو إجرام الذكاء ودونما حاجة إلى استخدام القوة والعنف وهذا الذكاء هو مفتاح المجرم المعلوماتي لاكتشاف الثغرات واختراق البرامج المحصنة ويمكن إجمال القواسم المشتركة بين هؤلاء المجرمين في عدة صفات وهي شبه اتفاق بين الكثيرين من الفقهاء شأنها شأن سمات العالم الافتراضي وما يزال الخلاف حول مفاهيم الجريمة المعلوماتية، والجرائم المستحدثة بصفة عامة[٢٢].

عكس المجرم في الجرائم التقليدية فهو شخص عادي، قد يكون متعلما وقد يكون أمياً، أما في جرائم الإنترنت فهو من المتعلمين والمتعمقين في فنيات الحاسب ملماً بمهارة استخدامه ومعارف تشغيله كما أن المجرم المعلوماتي هو شخص يختلف عن المجرم العادي فلا يمكن أن يكون هذا الشخص جاهلا للتقنيات الحديثة المعلوماتية.

---

[٢١] منصور عبد الرحمن بن عسكر، دور المؤسسات الاجتماعية في التبصير من جرائم تقنيات المعلومات، ٢٠٠٨م، ص١، ٢.

[٢٢] مصطفى سمارة، الجريمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية العدد ٢٩، ٢٠٠٨م.

ولقد تنوعت الدراسات التي تحدد المجرم، وشخصيته ومدى جسامة جرمه كأساس لتبرير وتقدير العقوبة. ويكمن السؤال في حالتنا تلك كيف يمكن تبرير وتقدير العقوبة في حالة مجرم الحاسوب والانترنت وهل هناك نموذج محدد للمجرم المعلوماتي؟ بالتأكيد لا يمكن أن يكون هناك نموذج محدد للمجرم المعلوماتي، وإنما هناك سمات مشتركة بين هؤلاء المجرمين **ويمكن إجمال تلك السمات فيما يلي:**

١- **مجرم متخصص:** له قدرة فائقة في المهارة التقنية ويستغل مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات وكشف كلمات المرور أو الشفرات ويسبح في عالم الشبكات ليحصل على كل غالٍ وثمين من البيانات والمعلومات الموجودة في أجهزة الحواسب ومن خلال الشبكات.

٢- **مجرم يعود للإجرام:** يتميز المجرم المعلوماتي بأنه يعود للجريمة دائمًا فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات فهو قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق.

٣- **مجرم محترف:** له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال.

٤- **مجرم ذكي:** حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل وتطوير الأنظمة الأمنية حتى لا تستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب)[٢٣].

المطلب الثالث

أركان جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

جريمة الاحتيال الالكتروني كغيرها من الجرائم الأخرى تتطلب اجتماع اركان الجريمة العامة الثلاثة وهي، الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

ويمكن أن نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع كالتالي:

---

[٢٣] اسراء جبريل رشاد مرعي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، ٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
الركن الشرعي في جريمة الاحتيال الالكتروني

أولا: القواعد العامة في هذه الجريمة

والركن الشرعي في هذه الجريمة يتمثل في القواعد الشرعية والقانونية التي تجرم هذا الفعل، وقد دللت الشريعة الإسلامية على تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع ومن ذلك قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [٢٤]، والاحتيال الالكتروني الذي ينتج عنه سحب أموال العملاء من البنوك يعتبر أكل لأموال الناس بالباطل.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا)[٢٥] **رواه البخاري**

كما يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في القواعد القانونية التي تجرم وتعاقب على ارتكابها بالحبس والغرامة في أغلب دول العالم.

وقد تناول المنظم السعودي جريمة النصب والاحتيال الالكتروني في المادة الخامسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر سنة ١٤٢٨هـ نصت على أنه: (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة).

كما تناول المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة جريمة النصب والاحتيال في المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الاتحادي، **التي نصت على أنه:**

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى الغائه او اتلافه او تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتياليه او باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في

---

[٢٤] سورة البقرة، الآية ١٨٨.

[٢٥] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري.

عقار أو منقول يعلم انه غير مملوك له او ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأنه الإضرار بغيره.

ويعاقب على الشروع فيها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على العائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها.

وإذا كان محل الجريمة مالاً أو سنداً للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) من النظام السعودي يعد ذلك ظرفا يعتبر مشددا[٢٦].

الفرع الثاني
الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الاحتيال الالكتروني من ثلاث عناصر هما، النشاط، النتيجة، علاقة السببية **ويمكن أن نتناولها بالشرح كالآتي:**

أولاً: النشاط (السلوك الاجرامي)

وهذا يتم بالوسائل الاحتيالية مثل الصفة غير الصحيحة وتقرير أمر كاذب عن واقعة معينة كأساليب الغش والخداع التي يستخدمها الجاني ((ويترتب على هذا النشاط الاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق وذلك باستخدام الحاسب الآلي بوصفه أداة إيجابية في هذا الاستيلاء لأن الحاسب الآلي يعد أداة النشاط في جريمة الاحتيال الالكتروني))[٢٧].

وأن النشاط هو كذب متجه الى إيقاع شخص في الغلط، وهذا يتطلب أن يأتي الجاني سلوكاً اجرامياً يتمثل في استعمال الجاني وسيلة من وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون.

كما أنه يشترط في الالتجاء إلى هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال أن يكون من شأنها خداع المجني عليه وحمله على التسليم، فمتى كانت الواقعة هي أن المتهم لم يتجاوز في فعلته اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجني عليه بصحة ما زعمه

---

[٢٦] نظام مكافحة الجرائم الالكترونية بالمملكة العربية السعودية ٢٠١٧م

[٢٧] د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات،٢٠٠٠، ص ١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأن المجني عليه اقتنع به لأول وهلة، فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الاسم الكاذب في النصب، ذلك أن القانون وإن كان لا يقتضي أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية، إلا أنه يستلزم أن يحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها خداع المجني عليه وحمله على تصديق المتهم. وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضي الموضوع، كذلك إذا ادعى شخص بأنه مخبر من الشرطة واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من شخص آخر بدون أن يقترن ادعاءه بأفعال مادية اخرى من شأنها التأثير في المجني عليه[٢٨].

ويمكن القول إن التلاعب بواسطة وسائل الاتصال أو عن بعد هو الوسيلة الأكثر انتشاراً وملائمةً لجريمة النصب والاحتيال الالكتروني، كما أن التزايد الكبير في استخدام معالجة البيانات والتلاعب بها في السنوات الأخيرة كان له أثر كبير في تطوير وسائل الاحتيال الالكتروني وأكثر صعوبة في اكتشاف التلاعب، كما أن وسائل الاتصال الدولية تساهم في خلق جريمة الاحتيال إذ يمكن للجاني أن يرتكب النشاط الاجرامي في دولة وتتحقق النتيجة في دولة أخرى.

ثانياً: النتيجة

تتمثل في قيام المجني عليه في تسليم المال الى الجاني، لكن النتيجة لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في تأكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه وسلم له أمواله، بل يجب أن تكون مصحوبة بمظاهر خارجية تحمل المجني عليه على تسليم أمواله.

فإن مجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفي لتكوين جريمة النصب، إذ ليس في مجرد اتخاذ ذلك الشخص لصفة المخبر في الشرطة ما يحمل المجني عليه على التسليم وإعطائه مالا (وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة ٣٩٩ عقوبات من أنه يجب أن يكون من شأن اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال، أي يجب أن يكون اتخاذ ذلك الاسم او تلك الصفة هو السبب الذي حمل المجني عليه على تسليم المال تحت إبهامه، فإذا كان الاسم الذي تسمى به الجاني أو الصفة التي ادعاها غير ذات اثر على المجني عليه ومع ذلك قام بتسليم المال إلى الجاني فلا تتوافر في هذه الحالة جريمة الاحتيال.

[٢٨] المرجع السابق، ص١٩.

ثالثاً: علاقة السببية

وهي العلاقة التي تربط بين فعل النصب والاحتيال وتسليم المال ولذلك تتوسط علاقة السببية بين فعل الاحتيال والغلط ويقتضي توافر شرطان، **أولهما:** أن يقع المجني عليه فعلاً في الغلط وأن يكون هذا الغلط هو ذاته ما أستهدف الجاني ايقاعه فيه، **ثانيهما:** أن يكون من شأن الاحتيال أن يوقع المجني عليه في الغلط[٢٩].

وعليه إذا أكتشف المجني عليه خداع الجاني ولم يقع في الغلط فلا مجال لبحث علاقة السببية.

وتخضع علاقة السببية في جريمة الاحتيال الالكتروني للمعيار المستمد من نظرية تعادل الأسباب حيث يتعين أن إثبات فعل الاحتيال هو أحد العوامل التي أدت بالمجني عليه الى الوقوع في الغلط، ولا يشترط أن يكون العامل الوحيد الذي أدى الى ذلك، كما يتعين أن يكون غلط المجني عليه أحد الاعتبارات التي حملته على تسليم ماله الى الجاني ولا يشترط أن يكون الاعتبار الوحيد لذلك، بمعنى لولا فعل الاحتيال ما كان المجني عليه يقع في الغلط وأنه لولا الغلط ما كان المجني عليه يسلم ماله.

ولا تقوم جريمة النصب والاحتيال بمجرد تسليم المال من قبل المجني عليه للجاني، بل يجب توافر رابط وصلة ما بين السلوك والفعل الاحتيالي الذي أداه الجاني والنتيجة المتمثلة بتسليم المال، بحيث يكون الأول سبباً للثاني، كأن يقوم الجاني بالكذب وتدعيم كلامه بإحدى الوسائل والذي من شانه إقناع المجني عليه بفكرة ما تدفعه لتسليم ماله للجاني طواعية.

وإن ما يميز جريمة النصب والاحتيال الالكتروني عن غيرها هو سعي الضحية بنفسه للوقوع في شرك المحتال وتسليم أموالهم بإرادتهم الحرة والمطلقة دون أي إكراه أو ضغط، ومن ثم فإن ما يفاقم خطورتها هو استثمار الجناة لتطورات العصر التقنية والعلمية واستغلال ثغراتها لخدمتهم في أغراض غير مشروعة، حيث أصبح بالإمكان نقل المال بطرق سريعة وكذلك تطور مجال الدعاية والإعلان ووسائل التواصل الحديثة وبرامج التعديل المختلفة.

---

[٢٩] محمد محرم، جريمة النصب والتجارة الالكترونية، مركز البحوث والدراسات، دبي، الامارات العربية المتحدة ٢٠٠٣م، ص ١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثالث
الركن المعنوي

إن جريمة الاحتيال الالكتروني التي تقع على عميل البنك مثلاً وتتسبب في سحب أمواله هي جريمة عمدية لذلك المسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي العام الذي يتجسد في العلم والإرادة، والقصد الجرمي الخاص الذي يتمثل في نية تملك المال ويمكن أن نتناول ذلك بشيء من التفصيل الموجز:

أولاً: القصد الجرمي العام: ويقوم على عنصرين

١- **العلم:** ويتعين أن يكون الجاني عالماً بأنه يأتي فعلاً من شأنه خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله، الأمر الذي يفترض علم الجاني أنه يكذب وهو جوهر التدليس، وعليه فإن القصد الجرمي ينتفي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان الجاني يعتقد في صحة ادعائه وبناءً على ذلك لا يسأل عن جريمة الاحتيال من يستعمل طرقاً احتيالية لإقناع شخص بمشروع استثماري يعتقد هو في نجاحه فتوصل بذلك الى تسلم ماله منه للمساهمة في هذا المشروع لكن المشروع فشل لسبب أن الجاني عديم الخبرة[٣٠].

٢- **الإرادة:** أي اتجاه إرادة الجاني الى إتيان فعل الاحتيال الكترونياً وتحقيق النتيجة الجرمية وهي حمل المجني عليه على تسليم ماله أو نقل حيازته للجاني، وعليه إذا أقتصر الجاني على الكذب ثم تدخل أحد الأشخاص لتأييد هذا الكذب دون أن يحمله على ذلك فلا يتوافر في حقه قصد استعمال وسائل الخداع[٣١].

ثانياً: القصد الجرمي الخاص:

القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب والاحتيال الالكتروني هو انصراف نية الجاني للاستحواذ والاستيلاء على المال محل الجريمة وتملكه ملكية مطلقة بحيث لا يستطيع المجني عليه مباشرة أي تصرف قانوني أو مادي عليه، بمعنى أن المال تم سحبه من حساب المجني عليه.

---

[٣٠] هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ١٩٩٢م ص٤٣.

[٣١] المرجع السابق ٤٤.

ويتمثل في نية تملك المال الذي يسعى الجاني الى تسلمه وهذه النية يدلل عليها عزم الجاني على عدم رد المال الذي توصل الى تسلمه أو نقل حيازته، وبناءً على ذلك فإن القصد الخاص لا يتوافر لدى الجاني في جريمة الاحتيال الالكتروني إذا تتوافر لديه نية تملك المال الذي تسلمه، وتطبيقاً لذلك لا يتوافر القصد الخاص لدى شخص احتال على سبيل المزاح على صديق له ليتوصل لتسلم ماله بقصد الاطلاع مع نية رد المال لصاحبه.

المطلب الرابع
الإشكالية الإجرائية في جريمة النصب والاحتيال الالكتروني
الفرع الأول
إشكالية الملاحقة والضبط

إن جريمة الاحتيال الالكتروني تعتبر من الجرائم التي تقع على الأموال لأن موضوعها دائماً هو المال، ولعل ما يدعم وجهة النظر هذه هو ضخامة السلوكيات غير المشروعة والناتجة عن استخدام الحاسب الآلي لتحقيق مكاسب مالية سواءً تم بالغش أو الاحتيال الذي ينتج عنه سحب أموال العميل من حسابه في البنك ولكن الجاني لا يترك في الغالب أثراً مادياً ظاهراً يمكن ضبطه، فضلاً عن البعد الجغرافي الذي يثير الاشكال بدايةً، حيث تشير الدراسات أن ما يتم اكتشافه من جرائم المعلومات يصل الى نسبة ١% تقريباً والذي يتم الإبلاغ عنه لا يكاد يصل الى ١.٥% لذلك تنشأ مشكلة قانونية من هذه الناحية في الإجراءات التي تتعلق بالملاحقة والضبط والتحقيق والمحاكمة **وعليه سوف نتناول هذه الإشكالية في الفروع التالية:**

في واقع الأمر أن المسألة تصبح معقدة حينما يكون محل البحث المتهم بالاحتيال الالكتروني، لأن البحث عنه أمر في غاية الصعوبة، على اعتبار أن الضبط والملاحقة في هذه البيئة الافتراضية يتطلب أن يتم خارج حدود الدولة أحياناً، ما يتطلب الحصول على إذن مسبق بذلك من سلطاتها، لما ينطوي عليه من مساس بسيادة هذه الدولة، ناهيك عما يسفر عنه البحث من انتهاك لخصوصية الآخرين.

لذلك لابد من البحث عن حلول مناسبة لهذه فيما يخص طريقة الضبط والملاحقة[٣٢].

[٣٢] مصعب القطاونة، الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، ٢٠١٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

وباستقراء موقف التشريعات الحديثة نجد انها ذهبت في اتجاه ان القواعد التي تحكم الضبط، أضحت المكونات المعنوية للحاسب الآلي ضمن الأشياء التي تصلح أن تكون محلا للضبط، ففي التشريع الأمريكي على سبيل المثال تقضي المادة (٣٤) من القواعد الفيدرالية الخاصة بالإجراءات الجنائية الصادرة سنة ١٩٧٠م بعد تعديلها يعد نطاق التفتيش ليشمل ضمن ما يشمل أجهزة الحاسب الآلي وأوعية التخزين والبريد الالكتروني والصوتي والمنقول عن طريق الفاكس، فضلا عن الاتفاقية الأوروبية للجريمة الافتراضية

الفرع الثاني
إشكالية إجراءات التفتيش والاختصاص

كما تخضع إجراءات تفتيش النظم الحاسوبية والانترنت لمجموعة من القواعد العامة التي تتوفر في القوانين الإجرائية العامة في ظل غياب النصوص الإجرائية الخاصة وهنا يجب ملاحظة أن بعض المواد التي يتم تفتيشها عبارة عن أجهزة ومعدات وبعضها الآخر كيانات غير مادية ربما تكون عبارة عن برمجيات أو شبكات أو حتى ملفات مشفرة لا يستطيع ألا أشخاص معينون القيام بتشفيرها العكسي لفتحها، ويتم التفتيش من خلال مجموعة من القواعد الشكلية المتعلقة بمن يحضر التفتيش ومن يقوم بإعداد المحاضر الخاصة بذلك وإجراءات تنفيذ هذا التفتيش، فيجب عند القيام بالتفتيش تحديد النظام المراد تفتيشه بأكبر قدر ممكن من الدقة والقيام بذلك بوجود أفراد متخصصين لتحسّب عدم القيام بخطوات قد تتسبب بتلف الكيان المراد تفتيشه ومجموعه أخرى من القواعد الموضوعية التقليدية التي تفرض طبيعة المراد تفتيشه تحوير النصوص لتتناسب معها وتشملها حيث يجب تحديد سبب التفتيش النظام والأجهزة وتحديد المحل المراد تفتيشه من أشخاص وأشياء وأماكن.

وتعد من القوانين الرائدة والتي تحتل الصدارة عالميا في مجال التفتيش المعلوماتي المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب توصلا إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية والقوانين المتعلقة به، حيث يحتوي هذا المرشد على الكثير من التفصيلات لمعالجة كافة جوانب التفتيش وضبط الحواسيب حيث عالج حالات التفتيش بإذن والتفتيش بغير إذن والعديد من الجزئيات الضرورية في هذا المجال، ويتضح أن الغالب على هذا المرشد اهتمامه بالتفتيش بشكل كبير جدا وذلك أن التفتيش والضبط يعدان أصعب وأخطر الإجراءات التي تمس المواطنين وخصوصا أن التفتيش يمس

خصوصية الأشخاص التي كفلها الدستور الأمريكي في التعديل الرابع والقوانين المختلفة وخطورتها تكمن في خطورة التشريعات التي كفلتها أما الإجراءات اللاحقة فليس فيها الكثير من الاختلاف ربما لأنها لا تحوز على نفس أهمية التفتيش[٣٣].

والجدير بالذكر أن اتفاقية بودابست تقضي في المادة ١٩ منها بإلزام الدول الاطراق بضرورة تبنى التدابير والإجراءات التشريعية التي تخول السلطات المختصة ولوج البيئة المعلوماتية وذلك من أجل تيسير الضبط والملاحقة لإثبات هذه الجرائم.

ورغم الجهود التي بذلت هنا وهناك فان التحديات تظل عصية على الكل في كثير من الأحيان في غياب الاستراتيجية الواضحة في كثير من دول العالم للتعامل مع هذه الطائفة من الجرائم وضبط مرتكبيها.

ويرى الباحث انه لابد من المبادرة بتعديل التشريعات التي تتعلق بحماية عملاء البنوك بما يكفل تجاوز القوالب القانونية التقليدية التي لم تعد تناسب الضبط والملاحقة لمرتكبي هذه الجريمة التي يصبح ضحيتها بين يوم وليلة من الفقراء الذين يستجدون الناس أعطوه او منعوه.

وهناك تحديات مرتبطة بالاختصاص بالنظر لجريمة الاحتيال الكترونيا، لأن غالبية أفعال هذه الجريمة ترتكب من اشخاص خارج الحدود او تمر عبر شيكات معلوماتية خارج الحدود، حتى عندما يكون المتهم داخل الدولة، وما يبرز المشكلة مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، ويرتبط بمشكلات الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات الاختصاص القضائي، والتفتيش خارج الحدود.

وهذا يحتاج لتعاون دولي شامل للموازنة بين مواجهة هذه الجريمة ووجوب حماية السيادة الوطنية، كما أن وجود مرتكبي هذه الجرائم في مكان وجود الضحية لم يعد لازماً في كثير من الأحيان بالنظر الى أنهم يرتكبون جرائمهم من خلال شبكة الانترنت غير الوطنية، وبسبب هذا الانفصال بين مكان الضحية ومكان الجاني وقدرة الحياة على التنقل أصبح من الضروري ان تتعاون هيئات انفاذ القانون والسلطات القضائية دولياً وان تساعد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي. ويمثل التعاون الدولي الفعال أحد اهم التحديات الرئيسية في مكافحة هذه الجريمة الآخذة في الانتشار.

---

[٣٣] عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦م، ص١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد يكون التعاون الدولي صعبا بسبب الاختلافات القائمة في التشريعات والممارسات بين الدول وكذلك بسبب العدد المحدود نسبيا من المعاهدات والاتفاقات المتاحة للدول بشأن التعاون الدولي.

ويرى الباحث أن تحاول مختلف الدول والشركات التي تقدم خدمات الانترنت التغلب على هذه الظاهرة عبر برامج حماية خاصة لعملاء البنوك أو عمل رموز مثلا ترسل لعميل البنك قبل عملية السحب فاذا قام بإدخالها صحيحا يتم الموافقة على السحب، وهذه الرموز تخص رموز الخدمة يتعرف من خلالها على هوية ساحب المبلغ عبر خطة وبهذه الطريقة يمكن ضبط الجريمة واثباتها وملاحقة مرتكبيها بسهولة والتحقيق ومن ثم تحديد الجهة المختصة قضائيا والقانون واجب التطبيق عليهم.

وتقتضي بأن تكون الأجهزة المعنية بهذا الخصوص في البنوك والمصارف على دراية كافية بأساسيات التعامل مع هذه الجرائم وكيفية تقصيها وضبطها وصولاً الى مرتكبيها ما يعني ضرورة تلقي موظف هذه المصارف دورات تدريبية بشأن استراتيجية التحقيق والاستدلال عن هذه الجريمة، اذ بدون ذلك لا يمكنهم مواجهة أساليب الحياة المعقدة التي يتوصلون بها عادة لارتكاب جرائمهم، لأن هذه الأجهزة الموجودة الآن في البنوك تفتقر الى هذه التقنية لاسيما في بعض الدول النامية، مما يجعل دورها في كشف هذه الجرائم ومكافحتها محدودا للغاية وغالبا ما يكون مثال الجهود التي تبذلها في هذا الفشل والإخفاق مما يتطلب التعاون الدولي في هذا المجال من اجل مكافحة هذه الجريمة.

كما ينبغي للدول أن تواصل سن تشريعات موضوعية تتناول الحل للإشكالات ذات الصلة على نحو يراعي المفاهيم التقنية المطبقة ويكفل الاشراف القضائي، وتعزيز قدرة السلطة القضائية وسلطة انقاذ القوانين على التحقيق في جريمة الاحتيال التي تقع على العميل بسحب أمواله.

كما ينبغي للدول ان تطور من الصلاحيات والقواعد المتعلقة بالاختصاص من القضائي وغيرها من الاحكام الإجرائية لضمان التحقيق بفاعلية.

الفرع الثالث
إشكالية التجريم والعقاب

جاءت العقوبات لبعض الجرائم المستحدثة في الشريعة الإسلامية مراعاة لمصلحة المجتمع وتندرج تحت باب التعازير ولا يعني هذا أن كل الأفعال مجرمة في الشريعة الإسلامية بل المقصود هو أنه أي فعل شاذاً ومخالف للدين الإسلاميً ومنافياً لتعاليم الشريعة الإسلامية فإن هناك عقاباً له، فالأساس بلا شك في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين أما العقوبة المقررة لكل جريمة فمتفاوتة إذ تتفاوت الجرائم في الإسلام بتفاوت ما فيها من مفاسد فالشريعة حددت إطار للأفعال المقبولة وغير المقبولة جديدها وقديمها كما حددت العقوبة لكل جريمة او فعل غير مقبول وهنا سر تفوق الشريعة الإسلامية ومع ذلك فالأمر يحتاج الى أسس تنظيمية فاعلة وشاملة الجهة المخولة بداية للتعامل مع جرائم الانترنت.

ونجد أن الإشكالية في عقوبة هذه الجريمة تتمثل في أن كثير من التشريعات التي نصت على عقوبة جريمة النصب والاحتيال الالكتروني في حالة سحب أموال العميل من البنك عقوبات غير رادعة للجريمة ولا تتواكب مع التطور الذي صاحب هذه الجريمة

وقد نصت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري، على أن "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر[٣٤].

وقد صدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية عام ٢٠١٧م في السعودية وهو نظام يهدف الى الحد من وقوع جرائم معلوماتية، وذلك بتحديد جريمة النصب والاحتيال

[٣٤] قانون العقوبات المصري، ٢٠٠٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

الالكتروني والعقوبة عليها في المادة الخامسة من النظام وقد نصت على الآتي: ((لا يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، او الاستيلاء لنفسه او لغيره على حال منقول أو على سند، او توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال او اتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة، أو الوصول دون مسوغ نظامي صحيح الى بيانات بنكية او انتمائية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات أو أموال أو من خدمات))[٣٥].

وحيث أصدر وأقر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات "مكافحة جر ائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية"، لحماية الحسابات الخاصة والإلكترونية من الاختراق والتلاعب، بموجبه يتم حجب المواقع الإلكترونية المخالفة، ووضع عقوبات صارمة لها. ولكن بالنسبة للقاضي: يلتزم بتطبيق النص الجنائي المتعلق بالجريمة الالكترونية دون تعديل بالإضافة أو بالحذف سواء بالنسبة لشق التجريم أو العقاب، فيتعين عليه في البداية أن يحدد ما إذا كانت الواقعة تندرج تحت أحد النماذج الإجرامية التي قررها المشرع أم لا، فإذا لم يثبت ذلك وجب الحكم ببراءة المتهم، أما إذا كانت الواقعة مجرمة فإنه يلتزم بالعقوبة التي وردت في النموذج إعمالاً لمبدأ الشرعية.

ولما كانت عقوبة اختراق المواقع الإلكترونية للبنوك وسحب أموال العملاء غير رادعه. حيث انها تنتهك سريه وخصوصيه المعلومات الخاصة بالمؤسسات أي ما كان درجه سريتها وايضا الحياة الشخصية للأفراد. وخصوصيتهم كالهواتف والأجهزة غير كافية لأنها لا تحقق الردع العام أو الخاص لكل من يرتكب هذه الجريمة، التي تنتهك حياة الإنسان الشخصية.

ومن خلال ما ذكر يتضح لنا من الجرائم الالكترونية التي يتم تطبيق العقوبة عليها جريمة النصب والاحتيال عبر الانترنت، وهي تعتبر ظاهرة في الوقت الحاضر وغالبا ما تتم بالعديد من الصور المختلفة فمثلا قد يتلقى الضحية رسالة من شخص ما او مكالمة بأنه يحتاج المساعدة أو ان حسابه على وشك الاغلاق بسبب تحديث البيانات وهكذا. وحيث أنه كان يتعين على المشرع تغليظ العقوبة، لأن التعديلات أعطت الخيار للقاضي للاختيار ما بين الحبس والغرامة، وبالتالي كان ينبغي للمشرع أن يجعل العقوبتين وجوبيتين وبحدهما الأعلى حتى يتحقق الغرض من الردع والزجر.

[٣٥] نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ٢٠١٧م.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي تناولت فيه الإشكالية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الالكتروني في حالة سحب أموال العميل من البنك، تبين لنا أن جريمة الاحتيال الالكتروني هي التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيماً مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي، كما أن لهذه الجريمة خصائص وصور تتمثل في أنها جريمة منظمة وعابرة للقارات لا تقل خطورة عن أشكال الجريمة الدولية سيما وأن مرتكبها يتميز بخبرات فنية عالية.

كما بيننا أن الطبيعة القانونية لها تختلف باختلاف الصورة التي تأتي عليها فقد تكون جريمة أموال أو جريمة أشخاص أو حتى جريمة أمن دولة وإخلال بالثقة العامة، ثم انتقلنا للحديث عن الفكرة الرئيسة لهذا البحث التي تدور حول الإجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم المعلوماتية وإشكالية الضبط والملاحقة وإجراءات القبض والتفتيش.

كما تخضع إجراءات تفتيش النظم الحاسوبية والانترنت لمجموعة من القواعد العامة التي تتوفر في القوانين الإجرائية العامة في ظل غياب النصوص الإجرائية الخاصة وهنا يجب ملاحظة أن بعض المواد التي يتم تفتيشها عبارة عن أجهزة ومعدات وبعضها الآخر كيانات غير مادية ربما تكون عبارة عن برمجيات أو شبكات أو حتى ملفات مشفرة لا يستطيع ألا أشخاص معينون القيام بتشفيرها العكسي لفتحها، ويتم التفتيش من خلال مجموعة من القواعد الشكلية المتعلقة بمن يحضر التفتيش ومن يقوم بإعداد المحاضر الخاصة بذلك وإجراءات تنفيذ هذا التفتيش، وأخيراً تناولنا عقوبة هذه الجريمة في بعض تشريعات الدول العربية مثل جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

النتائج والتوصيات:

١- تشهد الجرائم المتعلقة بالحاسوب التي تنشط فيها الجماعات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية زيادة هائلة، بسبب ما توفره تلك التقنية من تسهيلات لارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يمكن إدارة العملية الاجرامية المنظمة من مكان بعيد عن مسرح الجريمة ولذلك يوصي الباحث بالتنسيق مع الجهات والهيئات الدولية

(ISSN: 2537 - 0758)

لإصدار تشريعات موحدة تكفل إمكانية تتبع بعض أنواع الجرائم وخصوصا تلك التي يتجاوز وقوعها المستوى الفردي أو تلك التي تمس بأمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي وإيجاد آليات للتنسيق فيما يخص التحري والملاحقة.

٢- ظاهرة جرائم الحاسوب والإنترنت، أو جرائم التقنية العالية، أو الجريمة الإلكترونية، ظاهرة إجرامية مستجدة نسبياً ولها آثار سلبية صعبة المعالجة أحياناً.

٣- يتضح أن كثير من دول العالم يوجد بها قصور تشريعي في تحديد مفهوم جريمة النصب والاحتيال الالكتروني الذي يؤثر على مستوى العمل القضائي فإن التحول الرقمي يتيح فرص لتحويل بيئة العمل القضائي إلى واقع افتراضي وعليه يجب في هذه الحالة شمول نظم الحاسوب والانترنت بالأشياء التي يتم ضبطها وتعديل النصوص القانونية لتلافي القصور التشريعي.

٤- وجود عدة صعوبات تكتنف عمليات الإثبات والتحقيق في البيئة المعلوماتية وعليه يوصي الباحث استحداث وحدة خاصة لدى جهات الضبط القضائي تتكفل بمهمة التحقيق والتحري في الجرائم المعلوماتية وتوفير الأجهزة والأدوات اللازمة وإعداد أفرادها بالصورة الكافية.

٥- هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تتسبب بسحب أموال العميل من البنك ونوصي بتعزيز قدرة السلطة القضائية وسلطة انقاذ القوانين على التحقيق في جريمة الاحتيال التي تقع على العميل بسحب أمواله.

٦- عقوبة هذه الجريمة من العقوبات التي لم تواكب التطورات الحديثة للخطورة الاجرامية بالتالي نوصي باتباع سياسة جنائية تحقق الردع والزجر لهذه الجريمة.

المراجع والمصادر:

١- مروان عطية، المعجم الجامع، الناشر. دار غيداء للنشر والتوزيع عمان.
٢- منجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت. ط: الأربعون ٢٠٠٣م.
٣- احمد حسن الزيات، ومحمد علي النجار، وحامد عبد القادر، المعجم الوسط، ط١، ١٩٦٠م.
٤- د. أحمد فهمي أبو سنة، الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
٥- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ١٩٩٢.
٦- د. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،
٧- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، تاريخ النشر، ١٩٩٢؛ الناشر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
٨- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الناشر دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٤م.
٩- جهاد محمد بريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
١٠- محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، ٢٠٠٨م.
١١- مسمار، معن فتحي والكريمين، أيمن أحمد، تحديات إثبات الجرائم الإلكترونية: دراسة قانونية. مجلة الدراسات الأمنية، ٢٠١٩، ص ١٠٢.
١٢- الدليل الجنائي.. نقطة ضعف في إثبات الجرائم الإلكترونية، مجلة الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، ٢٠١٧م.
١٣- انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، رزق سعد علي، ٢٠١٨م.
١٤- محمد سامي الشوا، الإثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة `دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوربي التشريع الفرنسي، ١٩٩٥م.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٥-سالم محمد سليمان، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة ١٩٩٧.
١٦-عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف، الناشر: منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٧م.
١٧-منصور عبد الرحمن بن عسكر، دور المؤسسات الاجتماعية في التبصير من جرائم تقنيات المعلومات، ٢٠٠٨م.
١٨-مصطفى سمارة، الجريمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية العدد ٢٩، ٢٠٠٨.
١٩-اسراء جبريل رشاد مرعي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، ٢٠١٦.
٢٠-أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري.
٢١-د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ٢٠٠٠.
٢٢-محمد محرم، جريمة النصب والتجارة الالكترونية، مركز البحوث والدراسات، دبي، الامارات العربية المتحدة ٢٠٠٣م.
٢٣-هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ١٩٩٢م.
٢٤-مصعب العطاونة، الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، ٢٠١٠م.
٢٥-عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦م.
٢٦-قانون العقوبات المصري، ٢٠٠٣م.
٢٧-نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، ٢٠١٧م.